للسجود فان عجز بان اكره على ترك ما ذكر في الوقو[ف]
اجرى الافعال على قلبه كالاقوال اذا اعتقل [لسانه]
وجوبا في الواجبة وندبا في المندوبة ولا [...]
ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله [ثابتا]
ومتى قدر على مرتبة من المراتب السابقة [اثنا]
الصلاة لزمه الاتيان بها نعم لا تجزئ
القراءة في النهوض وتجب في الهوى وللقادر
التنفل ولو نحو عيد قاعدا اجماعا ولكثرة
النوافل او مضطجعا اما مستلقيا فلا يصح
ويلزم المضطجع القعود للركوع والسجود
وللقاعد القادر نصف اجر القائم وللمضطجع
نصف اجر القاعد رابعها قراءة الفاتحة للمنفرد
وغيره في السرية والجهرية حفظا او تلقينا في كل
قيام ركعة ومنه القيام الثاني من ركعتي
صلاة الخسوف كما جاء عن نيف وعشرين
صحابيا وللخبر المتفق عليه لا صلاة لمن لم
يقرأ بفاتحة الكتاب الظاهر في نفي الحقيقة
لا الكمال الا ركعة مسبوق حقيقة او حكما
كبطء قراءة او حركة او نحوهما فلا تجب الفاتحة
فيها لا لانها وان وجبت عليه يتحملها الامام

شرط

88

[بشرط]ه الآتي والبسملة آية كاملة منها
[لا]نه صلى الله عليه وسلم قراها ثم الفاتحة
[وعد]ها آية منها وقال اذا قرأتم الفاتحة فقولوا
[فاقرءوا] بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام القرآن
والسبع المثاني والاصح انها آية كاملة
من اول كل سورة كما صرح به خبر مسلم في انا
اعطيناك ولا قائل بالفرق ما عدا براءة قال
القليوبي تكره في اولها وتندب في اثنائها عند
شيخنا الرملي وقال ابن حجر والخطيب وابن
عبد الحق تحرم في اولها وتكره في اثنائها
وتندب في اثنا غيرها اتفاقا وتجب في قراءة
الفاتحة رعاية مخارج جميع حروفها
وهي بالبسملة والتشديدات مائة وخمسة
وخمسون بقراءة ملك ولو بالادغام لان المشدد
بحرفين تنبيه ما ذكر من ان [عدد]
حروفها بدون تشديداتها وبقراءة ملك بلا
الف مائة وواحد واربعون هو ما
جرى عليه الاسنوي وغيره وقال شيخ الاسلام
في شرح البهجة والحق انها مائة وثمانية
وثلاثون بالابتداء بالفات الوصل انتهى

فاقرأوا

وعليه المؤلف ... ابن حجر وابن الرملي
عدا
٦٦

الصغير

Copyright © King Saud University